

والأفد يكون للتفوي وقد يكون للتفوي مضمراً كان الاسم  
او مظهراً معاً او منكراً متقبلاً كان الفعل ومشتقاً ونسب  
السكائي ان كان نكرة تموت بالتخصيص ان لم يقع فيها نوع  
وان كان معرفة فان كان مظهراً انليس لا للتفوي وان كان  
مضمراً فقد يكون للتفوي وقد يكون للتخصيص من غير تفرقة  
بين ما يلي حرف النفي وغيره والى هذا اشار بقوله الا ان  
قال التقديم بعينه للاختصاص ان جاز تقديمه في الالف  
في الاصل مؤخره على انه فاعل معني فقط لا لفظاً نحو انما  
فان يكون ان يقدم ان اصله انما فيكون انما فاعل معني  
تأكيد اللفظ وقد عطف على جاز يعني ان افادة التخصيص  
مشروط بشرطين احدهما جواز التقديم والاخر ان يعتبر  
ذلك اي يقدم ان كان في الاصل مؤخره او الا اي وان  
لم يوجد الشيطان فلا يفيد التقديم الا لتفوي الحكم سواء جاز  
تقديمه في التاخير كما مر في قوله انما قلت ولم يقدم او لم يقدم  
ان جاز اصلاً نحو زيد قام فان يجوز ان يقدم ان اصله قائم  
فقد تم لما سنذكر ولما كان مقتضى هذا الكلام ان لا يكون  
نحو رجل جاني مفيد التخصيص لانه اذا جاز فهو فاعل  
لفظ الاحسن استثناء السكائي واخرجه من هذا الحكم  
بان جعل في الاصل مؤخره على انه فاعل معني لا لفظاً بان  
يكون بدلا من الضمير الذي هو فاعل لفظاً وهذا هو قول  
واستثنى السكائي المذكور جعل من باب واسم والنفي

منه  
نحو قوله  
منه

النفي الذين ظلموا ان الواو فاعل والذين ظلموا بدل منه  
وانما جعل من هذا الباب للملابسة التخصيص فلا سبب  
لراي للتخصيص سواء اي سوى تقديمه في مؤخره في الالف  
على انه فاعل معني ولو لا انه مختص بما صح وقوعه مستنداً  
بخلاف المعروف فان يجوز وقوعه مستنداً من غير اعتبار  
التخصيص فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد في التناكرو  
المعروف ثم قال السكائي وشروطه اي شرط كون المتكلم  
هذا الباب واعتبار التقديم والناحية ان لا يمنع  
من التخصيص ما يقع في قولك رجل جاني على ما مر ان جناه  
رجل جاني لا امرأة او لارجلان دون قولهم شر ابر  
ذات اب فان قد ما نعلم التخصيص ما على التقديم الاول  
يعني تخصيص الجنس فلا امتناع ان يراد المذكر لا المذكر  
لان المذكر لا يكون الا نكرة وانما على التقديم الثاني يعني تخصيص  
الواحد فينبو عن مطلق استعمال اي لنبو تخصيص  
الواحد عن مواضع استعمال هذا الكلام لانه لا يقصد  
بإان المذكر شر لا شران وهذا ظاهر وقد صرح  
الائمة بتخصيصه حيث تاو لوه بما اهر ذار الله شر  
فالوجه اي وجوب الجمع بين قولهم تخصيصه وبين قولنا  
بالمنا من التخصيص نطقه بشأن التثنية اي  
جعل التثنية للتعظيم والتثنية على ان يكون المعنى عظيم  
فقط جاز ذات اب لانه حقيقة يكون تخصيصاً